



## إجراءات تنظيمية

### بشأن الدخول إلى الأراضي العامة

النسخة ١.٠

تاریخ الإصدار: ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩

حق التأليف والنشر © ٢٠٠٩ م - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة

ص.ب. ٢٦٦٢، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

## إجراءات تنظيمية بشأن الدخول إلى الأراضي العامة

### ١. المراجع القانونية

- ١.١ بموجب المادة (٥٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، على الجهات الحكومية منح المرخص لهم حق تشغيل شبكات الاتصالات العامة واستخدام الأرضي العامة بما في ذلك الدخول إليها، وذلك لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم ويشمل ذلك تشييد المباني وغيرها من التجهيزات وتركيب الأجهزة والمعدات وإنشاء وتمديد وتطوير وصيانة شبكات الاتصالات العامة ووضع وتمديد الأسلام وخطوط الخدمات الأرضية والهواية.
- ١.٢ بموجب المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تختص الهيئة بإصدار القواعد المنظمة فيما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم.
- ١.٣ بموجب المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تقوم الهيئة بالأعمال الازمة لتسهيل ربط شبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط، ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة كافة الصلاحيات.

### ٢. التعريف

يؤخذ بمعانى المصطلحات في هذه الإجراءات التنظيمية نفس المعانى الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ما لم يرد لها تعريف في هذه الإجراءات التنظيمية ويكون للمصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرین كل منها:

٤.١ "الطلب" هو الطلب للحصول على الحقوق العقارية المشار إليه في الباب

"موقع الهاتف المتحرك المعتمد" يعني أية أراضي عامة تم بموجبها منح المرخص له الحقوق العقارية لغرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد وفقاً لهذه الإجراءات التنظيمية.

"الموقع المقترن من الحكومة" يعني المعنى الموضح في الباب ٤,١٥.

"معدات الهاتف المتحرك" تعني أية أجهزة أو معدات أو أي جزء من شبكة يتم استخدامها لتزويد اتصالات الهاتف المتحرك أو الاتصالات الخلوية وتشمل أية أجهزة إرسال أو استقبال أو محطات أرضية أو موقع خلوية أو أجهزة إعادة الإرسال أو محطات التقوية أو أبراج أو صواري.

"موقع الهاتف المتحرك" يعني أي فضاء ثلاثي الأبعاد يوجد فيه أي من معدات الهاتف المتحرك.

"الموقع غير المشترك" يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي لا يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

"المالك" يعني، بالنسبة للموقع غير المشترك، المرخص له أو المرخص لهم الذي يملك الحقوق العقارية للموقع غير المشترك للتمكن من وضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به على ذلك الموقع أو فيه.

"الحقوق العقارية" تعني أية حقوق لإشغال أو استخدام الأراضي العامة أو الدخول إليها أو الحصول عليها أو أي حق مماثل عليها.

"التوصية" تعني التوصية من قبل الهيئة بالنسبة للطلب.

"الموقع المشترك" يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

## ٢. النطاق

تطبق هذه الإجراءات التنظيمية على كافة الطلبات المقدمة من المرخص لهم للحصول على أية حقوق عقارية لأية أراضي عامة لأية أغراض متعلقة بتزويد أي من خدمات الاتصالات (سواء الخطوط الثابتة أو الهاتف المتحرك أو أي نوع آخر من خدمات الاتصالات) أو تشغيل شبكة الاتصالات.

## ٤. إجراءات الطلب

٤،٤ يقوم المرخص له بتقديم الطلب إلى الهيئة في حال رغب بالحصول على الحقوق العقارية للأراضي العامة. عندما تكون هذه الحقوق العقارية تتعلق بموقع الهاتف المتحرك ويجب أن تكون المتطلبات الإضافية متلائمة أو متطابقة معه، وتشمل تلك المحددة في الباب ٥.

٤،٢ يوضح الطلب ما يلي:

(أ) موقع الأراضي العامة التي يريد المرخص له الحصول على حقوقها العقارية وطبيعة الاستخدام الحالي لتلك الأرضي وأية معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) بيان وفقاً للباب ٥،٣ حيثما يشير الطلب إلى موقع هاتف متحرك جديد تم اقتراحه.

(ج) يتم تحديد نوع الحقوق العقارية اعتماداً على الطلب.

(د) خدمات الاتصالات المحددة أو الأغراض الأخرى التي يرغب المرخص له بالحصول على حقوقها العقارية.

(هـ) الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمرخص له للاستخدام المعني للأراضي العامة.

٤،٣ يرفق مع الطلب أية نماذج ومعلومات أخرى تتطلبها الهيئة من وقت لآخر.

٤،٤ يتم تقديم الطلب في الشكل المطلوب من الهيئة من وقت لآخر.

٤،٥ ستقوم الهيئة بمشاركة الطلب مع الجهات الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية.

٤،٦ يجوز للهيئة تزويد المرخص لهم الآخرين بتفاصيل عن الأرضي العامة التي يراد منها الحصول على الحقوق العقارية.

٤،٧ يجوز للهيئة تزويد الجهات التنظيمية أو الإشرافية الأخرى المختصة أو ذات الصلة بنسخة عن الطلب، وموافاتهم بأية معلومات متوفرة لدى الهيئة عند طلبهم، وكذلك إخبارهم بالتقدم المحرز في تقييم الهيئة للطلب.

٤.٨ ستأخذ الهيئة الطلب بعين الاعتبار وستقوم تحديداً بتقييم تبريرات المرخص له للحصول على الحقوق العقارية الملتمسة في الطلب.

٤.٩ كما تقوم الهيئة بكتابة التوصية إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية ذات الصلة. ستكون التوصية إما:

(أ) بالتوصية للموافقة على الطلب كما تم تقديمه.

(ب) أو بالتوصية للموافقة على الطلب ولكن مع تعديلات المقترحة.

(ج) أو بالتوصية لرفض الطلب.

٤.١٠ يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من المرخص له أو أي طرف ثالث معني (بما في ذلك المرخص لهم الآخرين) قبل كتابة التوصية.

٤.١١ ستراعي التوصية ما يلي:

(أ) الجدوى الاقتصادية المقترحة في الطلب للحصول على الحقوق العقارية للأراضي العامة المعنية ويشمل ذلك مراعاة مدى تناسب أو سهولة استخدام أية موقع آخر للأغراض ذات الصلة ويشمل ذلك أي موقع آخر يملك مقدم الطلب حقوقه العقارية.

(ب) استخدام المرخص له المواقع على الأراضي العامة في مواقع أخرى قرابة الموقع الذي يخضع للطلب.

(ج) توفر المشاركة في المواقع في مواقع قريبة تقع تحت سيطرة أو ملكية أطراف أخرى ومحاولة المرخص له للدخول إلى تلك المواقع.

(د) أية عوامل أخرى تراها الهيئة دون سواها ذات علاقة.

٤.١٢ ستقوم الهيئة بإصدار التوصية إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية. كما يجوز للهيئة على النحو الذي تراه مناسباً إتاحة التوصية لمقدم الطلب وأية أطراف أخرى معنية بما في ذلك المرخص لهم الآخرين.

٤.١٣ تقوم الهيئة بإعلام المرخص له عن التقدم المحرز في تقييمها للطلب بشكل دوري.

٤.١٤ حيثما يتم الرد على الطلب، قامت الجهة الحكومية المختصة بإقتراح موقع لأغراض المرخص له (الموقع المقترن من الحكومة) والذي يكون موقع مختلف عن الموقع المذكور في الطلب وحيثما يعتقد المرخص له أن الموقع المقترن من الحكومة مناسب لأغراضه فعلى المرخص له التماس التوصية بالموافقة من الهيئة بالنسبة للموقع المقترن من الحكومة. كما يقوم المرخص له بتقديم طلب جديد بخصوص الموقع المقترن من الحكومة إذا طلبت منه الهيئة.

٤.١٥ يجوز للمرخص له المعنى بعد إصدار التوصية من الهيئة، الاتصال بشكل مباشر مع الجهة الحكومية المختصة من أجل تقديم أية معلومات إضافية أو القيام بأية إجراءات قد تتطلبه الجهة الحكومية المختصة ذات الصلة شريطة أن تكون كافة مواقع الهاتف المتحرك ملتزمة بشكل كامل مع أحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها ما لم تقتضي الهيئة على خلاف ذلك خطياً.

#### ٥. تحديد موقع مشاركة الهاتف المتحرك الجديدة

٥.١ يجب على المرخص له المعنى تحديد ما إذا كان هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحته، قبل تقديم الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" لفرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد.

٥.٢ إذا قرر المرخص له المعنى أن هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحته فلا يجوز للمرخص له إكمال الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" أعلاه ولكن يجب عليه بدلاً من ذلك الالتزام بأحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها فيما يتعلق بوضع معدات المرخص له المعنى في الموقع المشترك.

٥.٣ إذا قرر المرخص له المعنى أنه لا يوجد هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحته فيجوز للمرخص له الشروع في استكمال الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" أعلاه ولكن يجب عليه بالإضافة إلى ما جاء في الباب ٤.٢، تقديم بيان عن قراره المتخد وفقاً للباب ٤. ويتضمن هذا البيان:

(أ) وصف لكافة مواقع الهاتف المتحرك التي تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحته.

(ب) الأسباب التي تبرر أن موقع الهاتف المتحرك هذه هي موقع غير مشتركة في رأي المرخص له المعنى.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا البيان نسخ عن كافة المعاملات والوثائق المستخدمة من قبل المرخص له المعنى لتحديد أن موقع الهاتف المتحرك المعنية هي موقع غير مشتركة.

٥.٤ بصرف النظر عن تحديد المرخص له وفقاً للباب ٥.١ أنه لا يوجد موقع مشتركة تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحته، يجوز للهيئة اتخاذ قرارها فيما يتعلق بهذه المسألة. في حال حددت الهيئة أنه يوجد موقع مشتركة تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد والذي تم اقتراحته، فيجوز لها الطلب من المرخص له الالتزام بأحكام التعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك النسخة: ١٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها فيما يتعلق بوضع معدات المرخص له في الموقع المشتركة.

## ٦. تعديل موقع الهاتف المتحرك غير المشتركة

٦.١ حيثما يوجد هناك موقع غير مشترك يقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من أي موقع هاتف متحرك معتمد، يقوم المالك إما بـ:

(أ) تعديل الموقع غير المشترك الحالي إن أمكن لجعله موقع مشترك يستوعب احتياجات المالك والمرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد.

(ب) أو إغلاق الموقع غير المشترك الحالي والتنسيق مع المرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد من أجل وضع كافة معدات الهاتف المتحرك التي كانت موجودة في الموقع غير المشترك سابقاً، على موقع الهاتف المتحرك المعتمد وفقاً لأحكام التعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك النسخة: ١٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها.

على المالك القيام بأحد النشاطات المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه بعد أن يعرف عن موقع الهاتف المتحرك المعتمد أو بعد فترة تحددها الهيئة خطياً.

في حال قيام المالك بتعديل موقع الهاتف المتحرك المعنى لجعله موقع مشترك وفقاً للباب ٦.١ (أ)، على المرخص له المالك للحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد التوقف عن تطوير موقع الهاتف المتحرك المعتمد والقيام بوضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به في أو على الموقع المشترك وفقاً لأحكام التعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك النسخة: ١.٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديليها أو استبدلتها.